مسطرة إيداع ودراسة ملفات طلبات الحصول على رخصة مزاولة مهنة التمريض بالقطاع الخاص

لا يجوز لطالب الحصول على رخصة مزاولة مهنة التمريض بالقطاع الخاص أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنته إلا بعد حصوله على رخصة بذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا الصدد.

يتعين على طالب الرخصة المذكورة إيداع ملفه لدى مصالح السلطة المحلية المختصة (الوالي، أو العامل، أو الباشا، أو القائد) بواسطة طلب موجه إلى الأمين العام للحكومة محددا فيه طريقة مزاولة عمله و عنوانه المهني والمدينة التي اختار مزاولة المهنة بها، مرفقا بالوثائق التالية:

1- خمس نسخ مشهود بمطابقتها للشهادة في لغتها الأصلية وبالنسبة للشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية أجنبية يتعين على المعني بالأمر الإدلاء بنسخة من قرار معادلة الشهادة؛
2- خمس نسخ مشهود بمطابقتها ببطاقة التعريف الوطنية أو لبطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛
3- خمس نسخ من السجل العدلي أو أية وثيقة تقوم مقامه؛
4- نسخة مصادق عليها من مقرر الحذف من أسلاك الادارة مؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة المالية أو التزام موقع من قبل المعني بالأمر ومصادق عليه يصرح فيه بعدم مزاولة المهنة بالقطاع العام؛
5- بطاقة معلومات خاصة بالمعني بالأمر؛
6- خمس صور شمسية؛
7- نسخ مصادق على صحتها من شهادة ملكية المحل أو عقد كراء المحل المهني.

أما بالنسبة للمترشحين الأجانب و إضافة إلى ضرورة الإقامة داخل التراب الوطني طبقا لمقتضيات التشريع المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمغرب، فإنه يتعين عليهم التوفر على شهادة ممرض أو شهادة معادلة لها تخول لهم حق ممارسة المهنة ببلدهم.

كما يجب على طالب الرخصة أن يقوم بأداء أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة و يمكن تحميل المطبوع الخاص بذلك من هذا الموقع) **تحميل المطبوع** و الذي يجب أن ترفق نسخة منه مصادق عليها بملف المعني بالأمر.

تدرس مصالح الأمانة العامة للحكومة ملف طلب المعني بالأمر و تعرضه على الجهات المختصة (وزارة الصحة، و وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ووزارة التعليم العالي عند الاقتضاء، ومؤسسة التكوين، كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني) لإبداء رأيها في الموضوع.

بمجرد توصل الأمانة العامة للحكومة بأجوبة هذه الاستشارات، تقرر منح الرخصة المطلوبة أو رفضها بناء على ذلك، و يتم منح الرخصة من خلال التأشير على ظهر الشهادة الأصلية للمعني بالأمر التي توجه إليه رسالة الإدلاء بها. على إثر ذلك تقوم الأمانة العامة للحكومة بإبلاغ السلطات المعنية بقرارها في الموضوع.